

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للثقافة والآثار
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والإعلام صفة
مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على كتاب هيئة البحرين للثقافة والآثار رقم YK/٣٥١/ص/ر هـ / ٢٠٢١ المؤرخ في
١٣ يونيو ٢٠٢١،
وبعد التنسيق مع هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو هيئة البحرين للثقافة والآثار التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط
القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم
بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار والقرارات الصادرة
تنفيذاً له، وهم:

- ١- علي حسن حسين.
- ٢- مصطفى سلمان عبدالمحسن.
- ٣- فاطمة عبدعلي سلمان.
- ٤- أحمد محمد سعيد.
- ٥- أحمد عبد النبي سلمان.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والإعلام صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢١م